

اللجنة الاجتماعية:

الهدف الإشراف على برامج الخدمة الاجتماعية ومتابعة تنفيذها.
والمهام/

- ١- إجراء مسح شامل للوقوف على الحالات المستحقة للإعانة ووجه استحقاقها.
- ٢- تبويب المعلومات.
- ٣- أعداد كشوفات المساعدات.
- ٤- تحديث بيانات المستفيد سنوياً.
- ٥- توزيع المعونات.
- ٦- مراجعة مقدار المساعدات ودراسة مدى كفايتها سنوياً والتحقق من مدخول المستفيد.
- ٧- دراسة حالة المتقدم للاستفادة من برامج الجمعية.
- ٨- متابعة عمل الباحث واللجنة النسائية
- ٩- البحث عن الأسر المتعففة.
- ١٠- دراسة مشروع تحسين المساكن وتحويلها إلى لجنة المشاريع.

وتنفيذ البرامج التالية:

- ١- الأسر المنتجة . ٢- أسر السجناء. ٣- الحالات الطارئة.
- ٤- الحالات الدائمة. ٥- المساعدات الموسمية. ٧- المطلقات.
- ٨- الأرامل. ٩- الأفراد. ١٠- الإيجار. ١١- المساعدات الصحية. ١٢- ذوي الإحتياجات الخاصة. ١٣- فرحة مولود. ١٤- سداد فاتورة الكهرباء. ١٥- سداد الديون.

المساعدات:

- ١- الموسمية. (مثل السلة الرمضانية)
- ٢- الحقيبة المدرسية. (تقدم مع بداية كل عام دراسي)
- ٣- مساعدة العيد. (تقدم قبل عيد الفطر وعيد الأضحى المبارك)
- ٤- مساعدات رمضان.
- ٥- الشتوية.
- ٦- الصيفية.
- ٧- زكاة الفطر.
- ٨- لحوم الأضاحي.

(صلاحيات اللجنة الدائمة)

- ١- الإشراف على الأسر المنتجة وتفعيل دورها.
- ٢- أسر السجناء تعطي بمقدار اللائحة الدائمة (حسب عدد الاولاد والراتب) وذلك بعد النظر في حالة استحقاقها و حالة من تعيش معه.
- ٣- الحالات الدائمة والموسمية حسب القاعدة
- أ- المطلقة تدرج في الدائمة إذا كانت من أسرة مستفيدة كفرد أو كأسرة لديها أولاد تعيلهم. في الدائمة حسب عدد الافراد المعالين معها.
- ب - المطلقة التي من أسرة غير مستفيدة ولديها أولاد تعيلهم وتسكن في منزل مستقل تدرج حسب اللائحة بعد دراسة حالة استحقاقها وغير ذلك حسب حالة المستفيد.
- ٦- الأرملة يطبق عليهم نفس لائحة المطلقات
- ٧- الإيجار ٢٠٠٠ ريال عن شهرين مره واحده في السنة الميلادية وذلك حسب حالة المستفيد.
- أ- يكتب الشيك بأسم المؤجر.
- ب- لاتصرف المساعدة الا بحضور عقد الكتروني .
- ٨- المساعدات الصحية ٣٠٠٠ ريال مع ضرورة إحضار مايثبت كحد أقصى في السنة الميلادية ويستثنى ماتراه اللجنة غير ذلك حسب حالة المستفيد.
- (ذوي الاحتياجات الخاصة) يضاف مع اسرته المستفيدة مع النظر في حالة من يسكن بمفرده
- ١٠- فرحة مولود ٥٠٠ ريال للمولود الجديد بحيث لايتعدى الإبلاغ عن المولود الجديد خلال شهرين من ولادته.
- ١١- سداد فاتورة الكهرباء - تكون على النحو التالي إذا كان عدد أفراد الأسرة بين (١-٦) يصرف لهم ٥٠٠ ريال في السنة كحد أقصى و إذا كان عدد أفراد الأسرة بين (٧-وما فوق) يصرف له ١٠٠٠ ريال في السنة كحد أقصى وللجنة الحق في صرف دفعه ثانية بعد دراسة الحالة
- ١٢- سداد الديون ٣٠٠٠ ريال وتقتصر على مستفيدي الجمعية على أن يتم الرفع كحد أقصى خلال أربعة سنوات و تشمل مستفيدي الدائمة فقط مع احضار مايثبت ذلك .
- ١٣- كفارة يمين ١٢٠ ريال
- ١٤- يتم صرف جهازين لكل اسرة مستفيدة في السنة ومدة كل جهاز خمس سنوات .
- ١٥- لايعطى المستفيد أجهزة الابدع دخول الجمعية بستة اشهر.

ملاحظة / لايصرف الإيجار لمن يسكن في منزل الأب أو الأم أو الزوجة أو الزوج أو الابن أو البنت .

شروط دخول الجمعية:

- ١- ان يكون سعودي الجنسية
- ٢- ان يكون عمر المتقدم ٣٥ عاماً وما فوق باستثناء مستفيد الضمان
- ٣- ان يكون من سكان مدينة العيون.
- ٤- شهادة صلاة للرجل.
- ٥- تعريف بالراتب حديث. من جهة العمل الحالي.
- ٦- برنت من التأمينات حديث.
- ٧- برنت من الجوازات حديث.
- ٨- برنت من الضمان.
- ٩- تعبئة استمارة الحالة.
- ١٠- احضار عقد ألكتروني للمستأجر
- ١١- من يقل عمره عن ٣٥ عام يتم اضافته في الموسمي بعد دراسة حالته

المطلقة:

- أ- المطلقة : إذا كانت بدون أولاد تضاف مع والدها إذا كانت أسرة مستفيدة
- ب- المطلقة : من أسرة مستفيدة ومعها أولاد تدرج فالدائمة مع احضار صك إعالة أو حضانة . الأوراق المطلوبة

- ١- صورة من صك طلاق للمطلقة مع الأصل
- ٢- صورة من صك الإعالة إذا كانت تعول أبنائها.
- ٣- كرت العائلة

الأرملة:

- أ- إذا كانت بدون أولاد مع أسرة مستفيدة تضاف مع والدها
- ب- من أسرة مستفيدة ولديها أولاد تدرج في الدائمة مع إحضار الأوراق المطلوبة

- ١- شهادة الوفاة
- ٢- تعريف بالراتب للمتوفي
- ٣- صورة من صك حصر الإرث مع الأصل
- ٤- عقد إيجار ساري المفعول
- ٥- كرت العائلة

ذوي الاحتياجات الخاصة : أن يكون متزوج

أسر السجناء : تطبق عليهم لائحة الدخول في الدائمة بمبلغ شهري .

أ- القاعدة :

يسجل في الدائمة إذا كان مجموع دخل الأسرة حسب القاعدة أدناه

الراتب	٣٥٠٠	٤٠٠٠	٤٥٠٠	٥٠٠٠	٥٥٠٠	٦٠٠٠	٦٥٠٠
عدد أفراد الأسرة	٣-٢	٥-٤	٧-٦	٨	٩	١٠	١١ فما فوق
المعونة	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠

ب - يضاف الفرد في المساعدة الدائمة إذا كان الدخل لا يتجاوز ٢٠٠٠ ريال وأقل وان يكون من الأيتام أو مطلقها أو أرملة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج - يدرج في المساعدة الموسمية إذا زاد الدخل عن القاعدة بـ ١٠٠٠ ريال يدرج وأكثر من ذلك لا يدرج.

*يصرف لأسرة المتوفي من مستفيدي الجمعية مبلغ حسب اللائحة التالية :

١- إذا كان عدد أفراد الأسرة من (١-٥) يصرف لهم مبلغ ١٠٠٠ ريال (٥٠٠ نقدي + ٥٠٠ عيني)

أما إذا كان عدد أفراد الأسرة من (٦ وأكثر) يصرف لهم مبلغ ٢٠٠٠ ريال (١٠٠٠ نقدي + ١٠٠٠ عيني)

ملاحظة /

يحسم مقدار الإيجار من مجموع دخل الأسرة عند التسجيل في المعونة الدائمة أو الموسمية

• يحسب دخل الأسرة للمستفيدين وراتب الزوج و الزوجه والبنت الموظفة التي لم تتزوج

والابن الذي لم يتزوج على النحو الآتي:

• إذا كان أحد أفراد الأسرة غير الزوج والزوجه الراتب يبدأ من (٤٠٠٠ الى ٥٥٠٠)

يحسم منه (٥٠٠ ريال)

• ومن (٥٥٠١ وما فوق) يحسم منه (١٠٠٠ ريال)